

رقم الدرس ٤١٥
الأربعاء ١٥-٤-١٤٣١ هـ

شرح سنن الترمذي كتاب الجنائز

المُلَقَّاة بِجَامِعِ الْمَلِكِ سُعُود - رَحِمَهُ اللَّهُ - بِجَدَّة

لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ الدُّكْتُور

مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُخْتَارِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُزَيْدِ الْجَنْبِي الشَّنْقِيطِيِّ
الْمُدَرِّسِ بِالْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ

وَعَضُو هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ بِالْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ

وَمُقَوِّضِ الْإِفْتَاءِ بِمَنْطَقَةِ الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ

حَفَظَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَنَفَعَ بِعِلْمِهِ وَغَفَرَ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ

ملاحظة: هذه الدُّرُوسُ لَمْ تُرَاجَعْ مِنْ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ - حَفَظَهُ اللَّهُ - .

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

يقول الإمام الحافظ الترمذي - رحمه الله تعالى -: [بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ ضَرْبِ الْخُدُودِ، وَشَقِّ الْجُيُوبِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ].

قَالَ - رحمه الله تعالى -: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَفْيَانَ، حَدَّثَنِي زَيْدُ الْأَيْمِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: ((لَيْسَ مِنَّا مَنْ شَقَّ الْجُيُوبَ، وَضَرَبَ الْخُدُودَ، وَدَعَا بِدَعْوَةِ الْجَاهِلِيَّةِ)).
قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عِيسَى - رحمه الله تعالى -: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الشَّرْحُ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْأَتَمَانِ الْأَكْمَلَانِ عَلَى خَيْرِ خَلْقِ اللَّهِ أَجْمَعِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ، وَمَنْ سَارَ عَلَى سَبِيلِهِ وَتَهَجَّجَهُ، وَاسْتَنَّ بِسُنَّتِهِ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَّا بَعْدُ:
فَقَدْ تَرَجَمَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ - رحمه الله -، وَالَّتِي اشْتَمَلَتْ عَلَى جَمَلَةٍ مِنَ الْمَنْهَيَّاتِ الَّتِي يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَّقِيَهَا، وَأَنْ يَجْتَنِبَهَا إِذَا نَزَلَتْ بِهِ الْمُصِيبَةُ.
وَشَرَعَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - قَائِمٌ عَلَى جَلْبِ الْمَصَالِحِ وَتَكْثِيرِهَا، وَدَرْءِ الْمَفَاسِدِ وَتَقْلِيلِهَا، فَلَمَّا بَيَّنَّ - رحمه الله - مَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَرَاعِيَهُ فِي حَقِّ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ إِذَا تُوفِّيَ، وَنَزَلَ بِهِ أَمْرُ اللَّهِ مِنْ تَغْسِيلِهِ وَتَكْفِينِهِ وَالْقِيَامَ بِحَقْقِهِ، وَهَذَا كُلُّهُ مِنَ الْمَصَالِحِ الَّتِي:

مِنْهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَيِّتِ، وَمِنْهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِأَهْلِ الْمَيِّتِ، وَمِنْهَا مَا يَجْمَعُ الطَّرْفَيْنِ.

شَرَعَ - رحمه الله - بَعْدَ ذَلِكَ فِي بَيَانِ الْمَفَاسِدِ الَّتِي تَحَى الشَّرْعُ عَنْهَا.

وَإِذَا نَزَلَتْ الْمُصِيبَةُ بِالْإِنْسَانِ فَإِنَّهُ قَدْ يَسْتَرْزُلُهُ الشَّيْطَانُ، وَحِينَئِذٍ لَا بُدَّ مِنْ تَنْبِيهِ النَّاسِ عَلَى أَذِيَةِ الشَّيْطَانِ وَبَلِيَّتِهِ الَّتِي يَحْرِمُ الْإِنْسَانَ فِيهَا الْخَيْرَ مِنَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -، وَقَدْ يَوْقَعُهُ فِي غَضَبِ اللَّهِ وَسَخَطِهِ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ -، وَمِنْ جَمَلَةِ ذَلِكَ هَذِهِ الْمَنْهَيَّاتُ الَّتِي أَكَّدَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَحْرِيمَهَا عِنْدَ الْمُصِيبَةِ.

وليس المراد أنه يُنْهَى عن لطم الحدود وضربها، وشقّ الجيوب وقطعها، ودعوى الجاهلية، عند نزول المصيبة فقط، بل الأمر شاملٌ لحال نزول المصيبة وما بعد نزول المصيبة؛ لأنَّ العلة والسبب هي التَّسْحُطُ على القضاء والقدر، وعدم الرضا بأمر الله -عزَّ وجلَّ-.

ولذلك جعل العلماء -رحمهم الله- هذه المنهيات من كبائر الذنوب؛ لورود الوعيد الشديد عليها والتعبير بالكراهية المراد بها: كراهة التحريم، وليس المراد بها كراهة التنزيه.

وقوله -عليه الصلاة والسلام-: ((لَيْسَ مِنَّا)) قيل: ليس على طريقتنا، ولا على سُنَّتِنَا.

وقال بعض العلماء: هذا كقول الرَّجُلِ لابنه: "لَسْتُ مِنِّي"، أي لست على طريقي؛ لأنَّ الابن يسير مع أبيه على طريقة معينة، فإذا عصى أمره، أو ارتكب نهيَه قال له: "لَسْتُ مِنِّي"، أي لست على طريقة الولد مع والده، وليس المراد أنه ليس على دين الله -عزَّ وجلَّ-، وليس على شرعه بالخروج من الإسلام بالكلية، وإنما المراد أنه ليس على سُنَّةِ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وهديه -بِأبي وأُمِّي-؛ لأنَّ سُنَّتَه وهديه قائم على الصبر، واحتساب الأجر، وحسن الظن بالله -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-، وضرب الحدود، وشقّ الجيوب، ليس فيه هذا المعنى، بل هو مضادٌ لهذا المعنى، ومخالفٌ له، ولذلك لم يتفق مع سُنَّةِ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

وقال بعض العلماء: قوله -بِأبي وأُمِّي صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ-: ((لَيْسَ مِنَّا)) المراد به ليس على هديي الكامل، فهديُه -عليه الصلاة والسلام- يَبْنِيه بما ثبت عنه وصَحَّ عنه من سُنَّتِه، وليس فيه ضرب الحدود، ولا لطمها، ولا شقّ الجيوب، ونحو ذلك مما فيه تَسْحُطُ على قضاء الله وقدره. وقال بعض أئمة السلف: إنَّه ينبغي الشُّكُوتُ عن تأويل هذا الحديث وتفسيره، وهو قول سفيان -رحمه الله-.

والسبب في قوله: أنه رأى أنَّ مقصود الشرع زجر النَّاسِ، وأنَّ عدم تفسير هذه العبارة أبلغ في زجرهم وردعهم وتخويفهم.

وهذا القول ينبغي أن يُنبَّه فيه على أمر مهم: وهو أنه يمكن الشُّكُوتُ عن تأويله؛ زجرًا للناس وتخويفًا لهم، ولكن في مقام العلم والتَّعليم لا يسعُ إلا بيانه وتوضيحه.

والسبب ذلك: أنَّ الخوارج ونحوهم من أئمة الضلال الذين يُفسِّرون النصوص على غير المراد يأخذون من مثل هذه النصوص دليلاً على تكفير الفاعل للكبيرة، والمُرتكب لها، ولذلك لو سُكِتَ عن تأويلها، وفُسِّرَ بهذا الوجه الوحيد لانصرف النَّاسُ إلى هذا التفسير، وأساءوا فهم سُنَّةِ النبي -صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وهذا اللفظ لا إشكال في كونه دالاً على أنه ليس من سُنَّتِهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- ولا من هديه.

وقال بعض العلماء: يحتمل أن قوله: ((لَيْسَ مِنَّا)) إي أنه تنبيه من النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إلى عقوبة خفية لا يعلم إلا الله.

قالوا: ومن ذلك مما يحتمله أنه إذا حُشِرَ النَّاسُ فَإِنَّهُ لَا يَحْشُرُ مَعَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كما يحشر الْمُتَبِعُونَ لِسُنَّتِهِ وهديه -بِأَيِّ وَأُمِّي صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ-؛ وهذا لِمَكَانِ الْمُخَالَفَةِ. **وأقوى** ما ذُكِرَ القولانِ الأولانِ، أن قوله: ((لَيْسَ مِنَّا)) المُراد به: ليس على طريقتنا، ولا على سنتنا، أو يراد به ليس على هدينا الكامل.

فهذان التفسيران **هما أقرب** التفسيرين إلى الصواب -وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ-. قوله -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: ((لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ))، وفي الصحيح: ((لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ))، ولطم الخدود: ضربها.

وكانوا في الجاهلية، إذا أصابت الرَّجُلَ الْمُصِيبَةُ أو أصاب المرأة، وهذا أكثر ما يكون من النساء تقوم بضرب خديها؛ إشارة إلى شدة الفاجعة، ويتضمن ذلك الجزع للمصاب، وبيان عظمه، مع أنه يتضمن المعنى الخفي من التَّسَحُّطِ لقضاء الله وقدره.

وقوله: ((مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ)) الخدود: جمع خَدٍّ، وهو الموضع المعروف من الوجه، وأعلاه الوجنة، وأسفله ما يلي اللحي، فهو ما بين لحي الإنسان وأطراف العينين والأنف. وليس المُراد ضرب الخد وحده، بل إنَّها لو ضربت وجهها صدق عليها هذا الوعيد، فلا يختص الأمر بالخد، وإنَّما عُبرَ بالخد؛ لأنَّه الغالب، وإلا فقد تضرب وجهها، وقد تضرب أنفها من الجهتين. وللإنسان خَدَانِ، وقال -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: ((مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ))، فجمع، ولم يُثنَ، قالوا: إنَّه جمع باعتبار.

وقيل: قُصِدَ منه مقابلة الجمع للجمع، وقالوا: كقوله تعالى: {وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ}، وللنَّهار طرفان، فجمع لهذا المعنى.

وقوله -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: ((وَشَقَّ الْجَيْبَ)) الشَّقُّ: هو القَطْعُ، والجَيْبُ: جمع جَيْبٍ والجَيْبُ: هو الفتحة في أعلى الجيب التي يدخل الإنسان منها رأسه إذا لبس الثوب. وشقُّها: الأخذ من طرفيها ومزعتها، سواء أتمَّ المَزْعَ لثوبٍ كاملٍ، أو كان مَزْعًا لبعضه، ولو كان قليلاً،

فَكُلُّ هَذَا دَاخِلٌ فِي الْوَعِيدِ.

وَأَصْلُ ((الْجَيُّوبِ)): مِنْ "جَابَ": إِذَا قَطَعَ، وَمِنْهُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَتَمُودَ الَّذِينَ جَابُوا الصَّخْرَ بِالْوَادِي}، أَيِ قَطَعُوا الصَّخْرَةَ بِالْوَادِ.

الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: ((وَشَقَّ الْجَيُّوبُ)) مَا ذَكَرْنَاهُ، مِنْ أَنَّ الْمَرْأَةَ كَانَتْ إِذَا نَزَلَتْ بِهَا الْمُصِيبَةُ، وَحَلَّتْ بِهَا الْفَاجِعَةُ أَمْسَكَتْ بِطَرْفِي جَبِيهَا، ثُمَّ مَزَعَتْ ثَوْبَهَا وَشَقَّتْهُ؛ إِشَارَةً إِلَى جَزْعِهَا وَعَظَمِ مَصِيبَتِهَا، فَهَذَا الْفِعْلُ مُحَرَّمٌ شَرْعًا، وَسَوَاءٌ وَقَعَ مِنَ الرَّجُلِ، أَوْ وَقَعَ مِنَ الْمَرْأَةِ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي يَفْعَلُهُ فِي الْغَالِبِ هُوَ النِّسَاءُ. فَالَنَبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَرَادَ الْمَعْنَى، وَأَنَّ هَذَا الْفِعْلَ يَتَضَمَّنُ التَّسْحُطَ وَالتَّشَكِّي، كَمَا ذَكَرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِيهِ نَوْعٌ مِنَ التَّظَلُّمِ، كَأَنَّهُ يَتَظَلَّمُ مِنْ قَضَاءِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ -: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا وَلَكِنَّ النَّاسَ أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ}.

وَقَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: ((وَشَقَّ الْجَيُّوبُ)) قُلْنَا: الْمُرَادُ بِهِ أَعْلَى الثَّوبِ يَمْزَعُ مِنَ الطَّرْفَيْنِ وَكَمَا ذَكَرْنَا يَسْتَوِي أَنْ يَكُونَ الشَّقُّ لِلْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ، وَلِذَلِكَ جَاءَ مُطْلَقًا فِي حَدِيثِ الصَّحِيحِينَ كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: ((أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَرِيَ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ))، ((وَالصَّالِقَةُ)) قَالُوا: أَصْلُهَا مِنَ السَّلَقِ، وَهُوَ رَفْعُ الصَّوْتِ. وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: {سَلَقُوكُمْ بِالْأَسِنَّةِ حِدَادٍ}، وَهِيَ الَّتِي تَرْفَعُ صَوْتَهَا عِنْدَ الْمُصِيبَةِ.

وَقَوْلُهُ: ((الشَّاقَّةُ)) يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ شَقُّ الثَّوبِ عَمُومًا، وَالْمَرْأَةُ تَوْصَفُ بِكَوْنِهَا شَاقَّةً لثَوْبِهَا سَوَاءً كَانَ الشَّقُّ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا، صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا، يَسِيرًا أَوْ كَبِيرًا؛ فَإِنَّ الْحَدِيثَ مُطْلَقٌ، إِذَا شَقَّتْ صَدُقَ عَلَيْهَا أَنَّهَا ارْتَكَبَتْ مَا يُوجِبُ هَذَا الْوَعِيدَ الشَّدِيدَ.

قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: ((وَدَعَا بِدَعْوَةِ الْجَاهِلِيَّةِ)) كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ نَدَبَتْهُ امْرَأَتُهُ، وَنَدَبَتْهُ قَرِيبَتُهُ وَصَدِيقَتُهُ، فَيَقُولُ: (وَاجْبِلَاهِ وَاسْنَدَاهِ وَكَهْفَاهِ وَكَذَا...). فَيَشِيدُ بِهِ، وَيَعْظُمُ أَمْرَهُ، فَهَذِهِ مِنْ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي عَنَاهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ تَعْظِيمِ أَمْرِ الْمَيِّتِ وَتَعْظِيمِ الْمُصَابِ بِهِ.

وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَمَا فِي الصَّحِيحِ: ((أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَ بِهِ أَمْرُ اللَّهِ وَأَصَابَتْهُ غَاشِيَةٌ قَبْلَ مَوْتِهِ وَقَبْضِ رُوحِهِ، جَعَلَتْ أُخْتُهُ عَمْرَةً - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا - تَذْكُرُ فَضْلَهُ وَتَقُولُ: وَآ أَخَاهُ، وَآ سِنْدَاهُ، وَهُوَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: مَا قُلْتِ شَيْئًا إِلَّا وَلَكِنِّي الْمَلِكُ فَقَالَ: أَنْتَ كَذَلِكِ، أَنْتَ كَذَلِكِ؟)).

ولذلك لَمَّا تُوفِّي ما بَكَتْ عليه -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا-، وهذا يدلُّ على أَنَّ الأصلَ عدمُ فعلِ هذا الأمرِ، وأنَّه من المُنْهَيَّاتِ التي ينبغي للمُسلم والمُسلمة أَنْ يَجْتَنِبَهَا إِذَا حَلَّتْ بِهِ الْمُصِيبَةُ، ونزل به أمرُ الله -عَزَّ وَجَلَّ-.

والله -عَزَّ وَجَلَّ- حَرَّمَ اتِّبَاعَ أَهْلِ الجَاهِلِيَّةِ فِي جَاهِلِيَّتِهِمْ، وَأَعْظَمَ الجَهْلُ الجَهْلُ بِاللَّهِ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- خاصةً فيما يتعلقُ بالاعتقاد، ومن ذلك ما يَقَعُ عند نزول المَصَائِبِ، فَإِنَّ الواجبَ على المُسلم التسليمُ والرِّضَا بقضاء الله وقدره.

وقد وعدَ الله أَنَّهُ إِذَا صَبَرَ فَإِنَّهُ يَظْفِرُ بِالْخَيْرِ الْعَظِيمِ مِنَ الصَّلَوَاتِ وَالرَّحْمَةِ مِنَ اللَّهِ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-. وَأَنَّهُ مَا صَبَرَ عَبْدٌ عَلَى قِضَاءِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ إِلَّا صَبَّرَهُ اللَّهُ.

وَأَنَّهُ مَا صَبَرَ عَبْدٌ عَلَى قِضَاءِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ، وَاحْتَسَبَ الْأَجْرَ عِنْدَ اللَّهِ إِلَّا كَانَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ. وَأَنَّهُ مَا صَبَرَ عَبْدٌ وَاحْتَسَبَ أَجْرَهُ عِنْدَ اللَّهِ إِلَّا بَشَّرَهُ اللَّهُ بِثَوَابِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ * الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاغِبُونَ * أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ}.

فشهد الله من فوق سبع سماواتٍ أَنَّهُ مَا صَبَرَ عَبْدٌ لِقِضَائِهِ وَقَدَرِهِ، وَقَالَ مَا يَرْضِي رَبَّهُ إِلَّا جَعَلَ عَلَيْهِ الصَّلَوَاتُ: وَهِيَ الرَّحْمَاتُ الْمُتَابِعَةُ الْمُتَلَحِّقَةُ، الَّتِي لَا يَعْلَمُ بِقَدَرِهَا إِلَّا اللَّهُ -جَلَّ جَلَالُهُ-، فَبَقَدَرَ تَوْحِيدَهُ وَتَسْلِيمَهُ وَإِيمَانَهُ وَإِذْعَانَهُ تَكُونُ لَهُ الصَّلَوَاتُ مِنَ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ- وَالرَّحْمَةُ، وَمَنْ رَحِمَهُ اللَّهُ فَهُوَ الْمَرْحُومُ، وَلِذَلِكَ تَجِدُ الْعَبْدَ إِذَا نَزَلَتْ بِهِ الْمُصِيبَةُ، وَتَجِدُ الْأُمَّةَ إِذَا نَزَلَتْ بِهَا الْمُصِيبَةُ، وَاحْتَسَبَتْ وَاسْتَرْجَعَتْ تَجِدُهَا فِي ثَبَاتٍ مِنَ اللَّهِ، وَتَسِيرُ وَحَسَنَ عَاقِبَةٍ مِنَ اللَّهِ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ تَقْوَى اللَّهِ، وَاللَّهُ يَقُولُ: {وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ}، وَالتَّقْوَى لَا تَقُولُ فِي عَوَاقِبِهَا إِلَّا بِكُلِّ خَيْرٍ.

فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ هَذِهِ الْأُمُورِ مِنْ شِقِّ الْجُيُوبِ، وَلَطَمِ الْخُدُودِ، وَدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ وَلَا لِلْمُسْلِمَةِ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي نَهْيُ النَّاسِ، وَتَنْبِيهُهُمْ عَلَى حُرْمَةِ هَذَا الْفِعْلِ، وَأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُسَلِّمَ وَيَسْتَسْلِمَ، وَأَنْ يَتَذَكَّرَ أَنَّ الصَّبْرَ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى أَجْرُهُ عِنْدَ اللَّهِ أَعْظَمُ، وَثَوَابٌ مِنَ اللَّهِ أَكْرَمُ، وَمَنْ سَلَّمَهُ اللَّهُ فَإِنَّهُ الْأَسْلَمُ.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: [بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّوْحِ].

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا قَرَّانُ بْنُ تَمَّامٍ وَمِرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ وَيزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ الطَّائِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الْأَسَدِيِّ قَالَ: ((مَاتَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: قُرْظَةُ بْنُ كَعْبٍ، فَنِيحَ عَلَيْهِ، فَجَاءَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَصَعَدَ الْمِنْبَرَ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: مَا بَالُ النَّوْحِ فِي الْإِسْلَامِ؟ أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ عَذَّبَ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ)).

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- وفي البابِ عن عُمرَ، وَعَلِيٍّ، وَأبي موسى، وقيسِ بنِ عاصمٍ، وأبي هُرَيْرَةَ وَجُنَادَةَ بنِ مالِكٍ، وَأَنَسٍ، وَأُمِّ عَطِيَّةَ، وَسُمْرَةَ، وَأبي مالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جَمِيعًا-.
قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عِيسَى -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ، حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الشَّرْحُ:

ترجم الإمام الحافظُ بهذه التَّرْجَمَةَ التي تتعلَّقُ بكراهية النَّوْحِ، والكراهيةُ هنا: كراهيةُ تحريمٍ، وحكى الإجماعَ عليها الحافظُ ابنُ عبدِ البرِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-.

إلا أنَّ الإمامَ أحمدَ -رَحِمَهُ اللَّهُ- حَقَّفَ في النَّوْحِ إذا كانَ مثلَ ما قالَتْ فاطمةُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- عندَ وفاةِ النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كما في صحيح البخاري: ((يَا أَبَتَاهُ أَجَابَ رَبًّا دَعَاهُ، يَا أَبَتَاهُ مَنْ جَنَّهُ الْفِرْدَوْسُ مَاوَاهُ، يَا أَبَتَاهُ إِلَى جَبْرِيلَ نَنَعَاهُ))، فَحَقَّفَ إذا كانَ النَّوْحُ مثلَ نوحِ فاطمةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، وفهمَ من هذه الروايةِ بعضُ أصحابِهِ أنَّه يجزئ النَّوْحَ، ونصُّوا على جوازه، كأبي الخطاب ونحوه، وذكرُوا فيه بعضَ الآثارِ عن بعضِ الصَّحابةِ -رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ-.

ومذهب الحنابلة المذهب على تحريم النَّوْحِ وأنَّه لا يجوزُ، وهو موافقٌ لقول جماهير السَّلفِ والخلفِ والأئمةِ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ الْوَاسِعَةِ-.

والتَّوْحُ ثَبَتَ السُّنَّةُ بتحريمه، حتى إنَّ النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَخَذَ الْعَهْدَ في البيعةِ على اجتنابه على النِّسَاءِ، وَخَصَّ النِّسَاءَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ مَا يَكُونُ مِنَ النِّسَاءِ، وَكَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَنَعِي الْمَرْأَةَ زَوْجَهَا، وَتَنَوَّحُ عَلَيْهِ، وَتَشْتَقُّ ثَوْبَهَا، كما قال طَرَفَةُ:

إِذَا أَنَا مِتُّ فَأَنْعِنِي بِمَا أَنَا أَهْلُهُ وَشُقِّي عَلَيَّ الثَّوْبُ أَمْ مَعْبُدِ

فكانوا يوصون بذلك، ويتفاخرون به، وكانت المرأة تنوح على زوجها، فهو أكثر ما يكون من النساء، ولذلك فسّر الإمام أحمد -رحمه الله- قوله تعالى: **{وَلَا يَعْصِيَنَّكِ فِي مَعْرُوفٍ}** فسّره بترك النوح، أي أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أخذ البيعة على النساء أهنّ لا يعصين في المعروف، قال: ومعناه أن لا يفعلن النوح إذا نزل أمر الله بالميت.

وهذا يدل على أن الإمام أحمد يرى تحريم النوح، لا جوازه، وتفسيره لهذه الآية على هذا الوجه قوي من جهة حديث أم عطية في صحيح البخاري أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما أخذ البيعة على النساء أخذ عليهن العهد أن لا ينحن.

فدل على أن الإجمال في قوله: **{وَلَا يَعْصِيَنَّكِ فِي مَعْرُوفٍ}** أنه يدخل فيه ما فسّرت به السنة من النهي عن النوح، وخص النبي -صلى الله عليه وسلم- النساء بذلك؛ لأنهن أكثر من يفعل ذلك، فهن اللاتي ينحن على الميت، ويحصلن منهن الجزع؛ لضعفهن، وشدة عاطفتهن، ولذلك خص النساء بهذا النهي وبالمنع.

وذكر المصنف -رحمه الله- في هذا الباب حديث المغيرة بن شعبة -رضي الله عنه وأرضاه- صاحب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأحد دهاة العرب المشهورين المعروفين، وهو أمير الكوفة في زمان عمر بن الخطاب -رضي الله عن الجميع وأرضاهم- أنه لما نبح على قرظة الأنصاري -رضي الله عنه- وكان هذا النوح قال بعض العلماء: إنه أول نوح في الإسلام بعد وفاة النبي -صلى الله عليه وسلم-، وهذه الحادثة هي أول حادثة نوح، ولذلك عند العلماء ما يسمى بـ(الأوائل).

والأوائل: هي الحوادث التي وقعت من الأشخاص لأول مرة.

فقالوا: إن أول من نبح عليه هو هذا، هو قرظة.

ولما نبح عليه، وبلغ الخبر للمغيرة بن شعبة -رضي الله عنه وأرضاه- صاحب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قام على المنبر.

وهذا يدل على حرص أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، -رضي الله عنهم أجمعين- على الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وتذكير الناس عند غفلتهم، وتعليمهم عند جهلهم.

فقام -رضي الله عنه- على المنبر، ولا يُقام على المنبر إلا في الأمور العامة، والأمور الشديدة التي يحتاج إليها.

وهذا يدل على تعظيم أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- لأمر النوح، وإذا نظرت إلى تعظيم

الشَّرْعَ وَالسُّنَّةَ وَإِلَى مَا وَرَدَ فِيهَا مِنَ الْأَحَادِيثِ مِنَ النَّهْيِ عَنْ هَذَا الْمُنْكَرِ الْعَظِيمِ، وَجَدْتَ أَنَّ هُنَاكَ عِلَّةً تَدُلُّ عَلَى أَهْمِيَةِ أَنَّهُ يَنْبَغِي الْعَنَاءُ بِتَنْبِيهِ النَّاسِ عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِالْإِعْتِقَادِ؛ لِأَنَّ النَّوْحَ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ ضَعْفِ التَّسْلِيمِ لِلرِّضَا بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقُدْرَةِ.

ولذلك الأمور إذا تعلقت بالاعتقاد فإن مفسدها تعتبر عند العلماء في أعلى درجات المفساد، فأعظم المفساد التي تُهيئ عنها، وأعظم الشرور التي تُمنع منها ما يتعلّق بالاعتقاد؛ لأنه إذا فسَدَ اعتقادُ العبد هلك -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ-.

ومن هنا: ((لَعَنَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الْوَاشِمَةَ، وَالْمُسْتَوْشِمَةَ، وَالْوَاشِرَةَ، وَالْمُسْتَوْشِرَةَ، وَالْوَاصِلَةَ، وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ)).

فَبَيَّنَ أَنَّ الْعِلَّةَ أَهَمُّ غَيْرِنَ خَلَقَ اللَّهُ، وَهَذَا رَاجِعٌ إِلَى أَهَمِّ لَمْ يَرْضَيْنَ بِخَلْقَةِ اللَّهِ الَّتِي خَلَقَهُنَّ عَلَيْهَا، وَمِنْ هُنَا جَاءَ الْوَعِيدُ الشَّدِيدُ؛ لِارْتِبَاطِ الْأَمْرِ بِالْإِعْتِقَادِ، فَالْأَمْرُ إِذَا ارْتَبَطَ بِالْإِعْتِقَادِ أَمْرًا وَهَيِّأَ فَهُوَ فِي أَعْلَى دَرَجَاتِ الْأَمْرِ، وَأَعْلَى دَرَجَاتِ النَّهْيِ، فَإِنَّ الْمَرْءَ وَالرَّجُلَ كُلَّ مَنَّهُمَا إِذَا تَسَخَّطَ عَلَى الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ لَمْ يَأْمَنْ أَنْ يَتَّبَعَ خُطَوَاتِ الشَّيْطَانِ حَتَّى يَنْسَلَخَ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- مِنْ دِينِهِ، فَيَرْجِعُ أَوَّلَ مَا يَرْجِعُ عَلَى الْمُصَابِ، ثُمَّ يَرْجِعُ ثُمَّ يَقُولُ مَا لَا يَرْضِي اللَّهُ، ثُمَّ لَا يَزَالُ الشَّيْطَانُ يَأْخُذُهُ حَتَّى يَنْتَهِيَ بِهِ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- إِلَى كِرَاهِيَةِ قَضَاءِ اللَّهِ وَقُدْرِهِ، وَتَجِدُ الْمَرْءَ يَقُولُ: مَاذَا فَعَلْتُ حَتَّى يَفْعَلَ اللَّهُ بِي كَذَا؟ وَيَقُولُ الرَّجُلُ: مَاذَا فَعَلْتُ حَتَّى يَفْعَلَ اللَّهُ بِي كَذَا؟ أَوْ يَقُولُ بَعْضُهُمْ: لَا يَسْتَحِقُّ فُلَانٌ أَنْ يَفْعَلَ بِهِ كَذَا وَكَذَا، وَكَأَنَّهُ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- يَعْتَرِضُ عَلَى قَضَاءِ اللَّهِ وَقُدْرِهِ.

فَالْأَمْرُ جِدُّ خَطِيرٍ وَعَظِيمٍ، وَلِذَلِكَ رَدَّاهُ الشَّرْعُ إِلَى مَا فِيهِ السَّلَامَةُ وَالْأَمْنُ مِنَ الْخِزْيِ وَالنَّدَامَةِ فِي الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهُوَ الرِّضَا بِقَضَاءِ اللَّهِ بِلا حَسْرَةٍ، وَلَا نَدَامَةٍ، فَيَتَبَيَّنُ أَنَّ الْعَبْدَ يَنْبَغِي عَلَيْهِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ مُلْكٌ لِلَّهِ، وَلِذَلِكَ أَوَّلُ مَا يَقُولُهُ فِي الْمُصِيبَةِ: (إِنَّا لِلَّهِ) فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ رَاجِعٌ إِلَى الْإِعْتِقَادِ، أَيَّ أَنِّي أَنَا مَمْلُوكٌ لِلَّهِ، وَمَخْلُوقٌ لِلَّهِ، وَاللَّهُ هُوَ الْحَلِيمُ الرَّحِيمُ الْعَدْلُ الْحَكِيمُ فِي أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ وَقَضَائِهِ وَقُدْرِهِ، فَإِذَا قَالَ: (إِنَّا لِلَّهِ) اسْتَجْمَعَ هَذِهِ الْمَعَانِي مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ-، فَإِذَا قَالَ: (إِنَّا لِلَّهِ، وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ) تَذَكَّرَ حَكَمَ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ، أَهَمُّ إِلَيْهِ صَائِرُونَ، وَإِلَيْهِ مُنْقَلِبُونَ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ مَجْمُوعُونَ: {قُلْ إِنَّ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ * لَمَجْمُوعُونَ إِلَى مِيقَاتِ يَوْمٍ مَعْلُومٍ}.

فَإِذَا أَحَسَّ هَذِهِ الْمَعَانِي رَجَعَ إِلَى إِعْتِقَادِهِ، إِلَى الصَّوَابِ، إِلَى الرُّشْدِ، إِلَى الْهُدَى، فَتَبَتَّ اللَّهُ بِتَنْبِيهِهِ وَلِذَلِكَ قَالَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي اللَّهَ)).

فشَدَّدَ الشَّرْعُ فِي النَّوْحِ بِأَنَّهُ طَرِيقٌ إِلَى شَرٍّ وَبَلَاءٍ، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ يَتَعَلَّمُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، فَإِذَا ابْتَدَأَ الْإِنْسَانُ بِالْكَلِمَةِ مِنَ الْجَزَعِ وَالتَّسَخُّطِ فَإِنَّهُ يَأْتِي مَنْ يَزِيدُ فِي هَذِهِ الْكَلِمَةِ، ثُمَّ يَزَادُ فِي هَذِهِ الْكَلِمَةِ حَتَّى تَنْتَهِيَ بِكَلِمَاتٍ قَدْ تَسْلُخُ الْإِنْسَانَ -وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ- مِنْ دِينِهِ وَإِسْلَامِهِ.

وَلِذَلِكَ اعْتَنَى هَذَا الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ- بِتَحْذِيرِ النَّاسِ وَقَرَعِهِمْ بِزَوَاجِرِ الْوَحْيِ، وَأَنَّ هَذَا مِنْكَرٌ، وَأَنَّهُ كَانَ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَنَّ اللَّهَ رَحِمَ هَذِهِ الْأُمَّةَ حِينَمَا أَنْقَذَهَا مِنْ أَدْرَانِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَسَاقَهَا إِلَى صِفَاءِ التَّوْحِيدِ بِالتَّسْلِيمِ وَالرِّضَا بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدْرِهِ.

فَقَالَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ- فَجَاءَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شَعْبَةَ: ((فَصَعَدَ الْمِنْبَرَ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ)) قَدْ كَانَ بِالْإِمْكَانِ أَنَّهُ يُكَلِّمُ النَّاسَ، وَيَتَكَلَّمُ فِي النَّاسِ وَيَلْقِي كَلِمَةً، لَكِنْ جَاءَ فَصَعَدَ الْمِنْبَرَ. وَالْمِنْبَرَ قِيلَ: مِنَ النَّبْرِ، وَهُوَ الصَّوْتُ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا عَلَاهُ ارْتَفَعَ صَوْتُهُ.

وَهُوَ مِنْ سُنَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، لَمَّا هَاجَرَتْ إِلَيْهِ الْوَفُودُ، وَكَثُرَ النَّاسُ عَلَيْهِ، قَالَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَمَا فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْعَبَّاسِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ لَامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: ((اصْنَعِي لِي أَعْوَادًا أَكَلِّمُ عَلَيْهَا النَّاسَ، فَصْنَعَ لَهُ الْمِنْبَرَ مِنْ طَرَفَاءِ الْغَابَةِ، فَقَامَ عَلَيْهَا -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- وَخَطَبَ)).

فَصَعَدَ الْمِنْبَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ-، وَالْمِنْبَرَ لَا يُصْعَدُ عَلَيْهِ كَمَا ذَكَرْنَا إِلَّا فِي الْأُمُورِ الْمُهْمَةِ: إِمَّا لِأَمْرٍ مِنْ أَوَامِرِ اللَّهِ يُدْعَى إِلَيْهِ، أَوْ نَهْيٍ مِنْ نَوَاهِي اللَّهِ يُرْجَرُ عَنْهُ.

((فَصَعَدَ الْمِنْبَرَ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ))، ((فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ)): وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَدْيَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَالصَّحَابَةَ مِنْ بَعْدِهِ اسْتَفْتَاخُ الْكَلِمَاتِ وَالْمَوَاعِظِ وَالتَّوْجِيهِ بِحَمْدِ اللَّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا تَلْتَزِمُ صِيغَةُ مَعِينَةٍ، وَمَا يَفْعَلُهُ الْبَعْضُ مِنَ التَّزَامِ صِيغَةً: ((إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ...)) هَذَا مُخَالَفٌ لِلْوَارِدِ؛ لِأَنَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ لَمْ يَلْتَزِمْ صِيغَةَ مَعِينَةٍ؛ لِأَنَّ الْإِلْتِزَامَ بِهَا يُشْعِرُ النَّاسَ بِوُجُوبِهَا، وَأَنَّ الْمُخَالَفَةَ فِي تَرْكِهَا، وَلِهَذَا كَانَ عُمَرُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فِي الْأَمْرِ الَّذِي لَيْسَ بِمَحْتَمٍ يَتْرُكُهُ أَحْيَانًا، وَيَقُولُ: (أَخْشَى أَنْ يَعْتَقِدَ النَّاسُ أَنَّهُ سُنَّةٌ) أَيُ سُنَّةٌ لَازِمَةٌ، وَلَا بَأْسَ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَقُولُهُ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا.

أَمَّا أَنْ يَلْتَزِمَهُ التَّزَامُ كَامِلًا وَهُوَ خُطْبَةُ الْحَاجَةِ، بَلْ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ خُطْبَةَ الْحَاجَةِ تُقَالُ عِنْدَ النِّكَاحِ، وَعِنْدَ حَوَائِجِ الْأُمُورِ الْخَاصَّةِ، وَأَمَّا فِي الْعَامَةِ فَلَا يُحْفَظُ أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- التَّزَمَ

صِغَةً مَعِينَةً، ولذلك في الصَّحِيح من حديث أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ من قصة بَرِيرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قالت: ((فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ)).

فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ وَاسِعٌ، وَأَنَّهُ لَا يَلْتَزِمُ فِيهِ بِصِغَةٍ مَعِينَةٍ، بِحَيْثُ مَنْ تَرَكَهَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، أَوْ يُفْهَمُ أَنَّهُ مُخَالَفٌ لِلسُّنَّةِ، وَهَذَا مَا يَقَعُ فِيهِ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَلِذَلِكَ لَمْ نَجِدْ فِي كُتُبِ الْعُلَمَاءِ وَالْأُئِمَّةِ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهَا أَهَمَّ صَدَرُوا كُتُبَهُمْ بِخُطْبِ الْحَاجَةِ، حَتَّى أَصْبَحَ الْبَعْضُ لَا يُؤَلِّفُ مُؤَلَّفًا إِلَّا وَهُوَ يَلْتَزِمُ ذِكْرَهَا، فَهَذَا أَمْرٌ يَنْبَغِي التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ.

هِيَ وَارِدَةٌ فِي خُطْبَةِ الْحَاجَةِ، لَكِنَّ التَّزَامُهَا وَالْحِرْصَ عَلَيْهَا، وَالْإِنْكَارَ عَلَى مَنْ يَخَالِفُهَا أَمْرٌ لَا يُحْفَظُ لَهُ أَصْلٌ مِنَ السُّنَّةِ، يُقَالُ: (تَفَعَّلُ أَحْيَانًا، وَتُتْرَكُ أَحْيَانًا) فَلَا بَأْسَ، وَلَا حَرَجَ.

((فَحَمِدَ اللَّهُ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ)): وَهَذَا هُوَ الْهَدْيُ وَالسَّنُّ كَمَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ يَبْتَدِئُ بِالْكَلِمَاتِ وَالْمَوَاعِظِ بِحَمْدِ اللَّهِ، وَالتَّنَاءِ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ.

وَقَالَ: ((مَا بَالُ النَّوْحِ فِي الْإِسْلَامِ؟))، ((مَا بَالُ النَّوْحِ؟)) وَهَذَا اسْتِفْهَامٌ إِنْكَارِيٌّ، مَا الشَّأْنُ؟ وَمَا الْحَالُ أَنَّهُ يُنَاحُ، وَنَحْنُ فِي الْإِسْلَامِ الَّذِي سَلَّمَنَا اللَّهُ فِيهِ مِنَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَهَذَا النَّوْحُ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَنَحْنُ فِي الْإِسْلَامِ، أَيِ أَنْقَذَنَا اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- مِنْ أَدْرَانِ الْجَاهِلِيَّةِ بِاتِّبَاعِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَلَى دِينِ الْإِسْلَامِ وَدِينِ الْفِطْرَةِ.

((أَمَّا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ عُذِّبَ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ)):

((أَمَّا إِنِّي سَمِعْتُ)): تَأَمَّلْ -رَحِمَكَ اللَّهُ- كَيْفَ كَانَ الصَّحَابَةُ يُحِبُّونَ الْكَلِمَاتِ؟! وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعِلْمَ وَالْوَحْيَ وَمِيزَاتِ النُّبُوَّةِ يَنْبَغِي أَنْ يُصَاحَ بالطَّرِيقَةِ الَّتِي تَلِيْقُ بِهِ، فَالْمُغِيرَةُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- لَمْ يَتَكَلَّمْ كَلَامًا عَامًّا، وَإِنَّمَا قَالَ: ((مَا بَالُ النَّوْحِ فِي الْإِسْلَامِ؟)) فَذَكَرَ النَّاسَ بِنِعْمَةِ اللَّهِ بِكَلِمَاتٍ جَمِيلَةٍ، وَهَذَا هُوَ هَدْيُ الْكِتَابِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا}.

فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْطَى، وَأَرَادَ أَنْ يُذَكِّرَ عَلَيْهِ أَنْ يُحَبَّرَ، وَأَنْ يُزَوَّرَ الْكَلَامَ، وَيَكُونَ الْكَلَامُ لَائِقًا بِمَا هُوَ بِصَدْدِهِ، مِنْ الْأَمْرِ بِأَمْرِ اللَّهِ، أَوْ النَّهْيِ عَمَّا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ.

فَقَالَ: ((مَا بَالُ النَّوْحِ فِي الْإِسْلَامِ؟)) وَهَذِهِ كَلِمَةٌ جَمِيلَةٌ، وَجَمَلَةٌ جَمِيلَةٌ رَائِعَةٌ، تَحْرِكُ الْقُلُوبَ إِلَى أَنَّ أَمْرَ النَّوْحِ أَمْرٌ عَظِيمٌ، فَقَالَ: ((مَا بَالُ النَّوْحِ؟)) فَجَاءَ بِأُسْلُوبِ الاسْتِفْهَامِ الْمُتَضَمِّنِ لِلْإِنْكَارِ ((مَا بَالُ النَّوْحِ فِي الْإِسْلَامِ؟)).

((أَمَّا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: مَنْ نِيَحَ عَلَيْهِ عُذْبٌ بِمَا نِيَحَ عَلَيْهِ)): ((أَمَّا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -)): وهذا يدلُّ على الرواية المباشرة؛ لأنَّ الصحابيَّ يروي الحديث مباشرةً، ويرويه بواسطة، فبيِّنَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَنِعَمَ السَّمْعُ، وَنِعَمَ الْمُسَمِّعُ - بِأَبِي وَأُمِّي صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ -.

((أَمَّا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: مَنْ نِيَحَ عَلَيْهِ عُذْبٌ بِمَا نِيَحَ عَلَيْهِ)): ((مَنْ نِيَحَ عَلَيْهِ)): هذا عامٌّ شاملٌ للرجل والمرأة، شاملٌ لمن أوصى، ومن لم يوص، شاملٌ لمن عِلِمَ، ومن لم يعلم.

وهذا الذي جعل بعض العلماء يجعل الوعيد في هذا على عمومته: ((مَنْ نِيَحَ عَلَيْهِ عُذْبٌ بِمَا نِيَحَ عَلَيْهِ)):، هذا الحديث يأتي على وجوه:

قال الأئمة: لا يمكن لهذا الحديث، وما سيأتي من قوله - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: ((إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ))، ((وَلَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ)) كما سيأتي في الرواية الأخرى، أنَّ هذا الحديث لا يمكن أن يكون على ظاهره؛ لأنَّ الميِّت لا ذنب له، فلماذا يُعَذَّبُ ببكاء أهله عليه؟ وبنوح الغير عليه؟ فهو لم يَنُحْ، وقد دلَّتْ نصوص الكتاب والسنة على أَنَّهُ لا يُعَذَّبُ العبد، ولا يحملُ وزرَ غيره، كما قال تعالى: {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى}؟

ولذلك ذهب جمهور العلماء والأئمة - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - إلى تأويل هذا الحديث وأمثاله من الأحاديث، كحديث: ((إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ))، فقال جمهورهم: إِنَّ الْمُرَادَ بِهِ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا أَنَّهُمْ سَيَكُونُ عَلَيْهِ، أو يوصي بذلك، فإذا أوصى بذلك، فإنه من عمله وإذا عِلِمَ قَطْعًا، أو غَلَبَ على ظَنِّه وسكتَ وأقرَّ، كان كالراضي بما يفعل به.

ومن هنا يعلم قطعًا، كأن يقول له: (إذا مِتُّ سنوحُ عليك، وأنت مقامك عندنا كبيرٌ، وإذا مِتُّ سنفعلُ لك، وسنفعلُ لك، وسندبُّك، ونذكرُ مآثرَكَ)، فهذا قد علم قطعًا أَنَّهُم سينوحون عليه فإذا وصَّى، أو عِلِمَ أَنَّهُم سينوحون عليه، أو غَلَبَ على ظَنِّه ذلك، فإنه في هذه الحالة يُعَذَّبُ، أمَّا إذا وصَّى: كان من عمله، وليس من وزر الغير.

وإذا عِلِمَ وَسَكَتَ: فقد أقرَّ، فكان من عمله، فهو لا يحملُ وزرَ غيره، بل هو مُعَذَّبٌ بوزره، وهذا التفسيرُ من أقوى التفسيرات، وهو يزيل الإشكال أَنَّهُ إذا وصَّى كما كان في عادة الجاهلية كما ذكرنا في قول طرفة:

إِذَا أَنَا مِتُّ فَأَنْعِنِي بِمَا أَنَا أَهْلُهُ وَشُقِّي عَلَى الثَّوْبِ أَمْ مَعْبِدٍ

فكانوا يوصون بذلك، فحينئذ إذا وصَّى، أو غَلَبَ على ظَنِّه، أو تحقق أنَّهم سيفعلون ذلك، فإنَّه يكون ذلك الأمر: إمَّا من عمله، أو إقرارًا يدخل في العمل، فلا يَرِدُ الإشكال من كونه وزر غيره بل إنَّه في حكم وزره؛ لأنَّه رَضِيَهُ وَأَقَرَّ به ودَعَا إليه، فهو من عمله. وهذا الوجه أُسْتُشْكِلَ عليه، فقالوا: إنَّه إذا وصَّى فإنَّه يُعَذَّبُ قبل موته؛ لأنَّ الوصية تكون قبل المَوْتِ لا بعد المَوْتِ.

وأجاب بعض العلماء عن ذلك بجوابٍ، ولكنَّ الأظهر أن يُقال في جوابه: إنَّ الوصية إذا وصَّى بها فإنَّه يُعَذَّبُ بتنفيذها بعد موته، ولا يشترطُ أنَّه إذا وصَّى يُعَذَّبُ قبل المَوْتِ؛ لأنَّ تنفيذ الوصية يكون بعد المَوْتِ؛ لأنَّ الأصل في الوصية إسنادُ الأمر إلى ما بعد المَوْتِ، وهو عهدٌ بما بعد المَوْتِ. فالوصية إذا كانت عليها عقوبة لا تقع إلا بوقوعها، بوقوع المُحرَّم في الوصية، وهذا المُحرَّم لا يقع إلا بعد المَوْتِ، فسأغ أنَّه يُعَذَّبُ بعد موته.

والوجه الثاني من الجواب: وهو من الطيفِ الأجوبة وأنسبها، والنَّفْسُ تَمِيلُ إليه أكثر، وأشار إليه الإمام ابن القيم -رحمهُ الله- في نقله عن شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمهُ الله- في (عدة الصابرين)، أنَّ الحديث في قوله: ((إنَّه لَيُعَذَّبُ)) ليس المرادُ به عذاب العقوبة؛ لأنَّ العذاب يطلق بمعنى العقوبة يطلق بمعنى التَّأْلُم الذي ليس فيه العقوبة، ليس المرادُ به معاقبة الإنسان.

ولذلك ثَبَتَ في الصَّحِيح عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أنَّه قال: ((السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ؛ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ))، فهذا وَصَفَ فيه الشَّرْعُ تَأْلُمَ الإنسانِ وحصول العناء عليه بكونه عذابًا، مع أنَّه ليس بعقوبة، فأصبح العذابُ أعمَّ من العقوبة، وإذا كان العذابُ أعمَّ من العقوبة لا يمكنه حَمَلُ العام على الخاص إلا بدليل يدلُّ على خصوصه، فقال: إنَّ هذا هو أنسبُ الوجوه، أنَّ المَيِّتَ ربما يسمعه الله، أو يطلعه الله على شيءٍ مما يكون من هذا الأمر من أهله، فيؤْلِمُهُ ذلك، ويزعجه وذكر أنَّ المَيِّتَ لذلك يتأدَّى بقبْره بجوار الفُسَّاق والفُجَّار.

وحكى ذلك عنه -رحمهُ الله-، وأنَّه يتأدَّى إذا قُبِرَ بجوار أهل البدع، وهذا له أصلٌ فيما أُثِرَ عن عقبة -رضيَ اللهُ عَنْهُمَا- أنَّه لَمَّا رأى كثرةَ الدَّفْنِ في البقيع، وتزاحم النَّاسِ فيه، قال: ((إمَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلًا صَالِحًا، فَلَا أُحِبُّ أَنْ أُودِيَهُ، وَإمَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلًا سُوءًا، فَلَا أُحِبُّ أَنْ أُقْبَرَ بِجَنِبِهِ)) فقال: إنَّ هذا الذي ذكرهُ -رحمهُ الله- له أصلٌ.

وبناءً على ذلك يكون العذاب بإسماعه، كما ثبت من قصة عبدالله ابن رواحة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- لَمَّا جعلت أخته تذكر ماثره، فصار المَلَكُ يقول له: ((أَنْتَ كَذَلِكُ؟))، فهذا نوعٌ من الإحراج للميت، مع أنه صدر من أخته، ولم يصدِرْ منه، فهذا إحراجٌ له، ولذلك قال: ((مَا يَزَالُ يَقُولُ لِي: أَنْتَ كَذَلِكُ، أَنْتَ كَذَلِكُ؟))، والحديث في الصَّحِيحِ في صحيح البخاري، وهذا يدلُّ على أنَّ العذاب ليس على ظاهره.

وبناءً على ذلك، ليس المرادُ بتعذيب المَيِّتِ عذاب العقوبة الذي يأتي بِتَرْكِ واجبٍ، أو فِعْلٍ مُحَرَّمٍ؛ لأنَّ المَيِّتَ لَمْ يَفْعَلْ ذلك، ولم يقع منه ذلك.

وبناءً على ذلك كأنَّه إذا بُكِيَ عليه تَأَلَّمَ المَيِّتُ، وتأثَّرَ، فحصل له نوعٌ من الألم أشبه بالعذاب، وهو نوعٌ عذابٍ، وليس بعذاب عقوبة.

وذكر بعض الأئمة كما أشار إليه الإمام السَّفَارِينِيُّ وَغَيْرُهُ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- أَنَّهُ قَوْلٌ ثَالِثٌ: أَنَّ أَحْكَامَ اللَّهِ لَا تُعْلَلُ، وَأَنَّ اللَّهَ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- لَهُ أَنْ يُعَذِّبَ بِذَنْبٍ، وبدون ذنبٍ، كما يُعَذِّبُ الْأَطْفَالَ والبهائم، وحكى هذا القول، وهو **ضعيفٌ** بالنسبة لأصول الشرع والأدلة، فَإِنَّ مَا وَرَدَ من دعاء النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لِلطِّفْلِ أَنْ يُوقَى عَذَابَ الْقَبْرِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَعْلَمُ بما يكونُ منه، ولذلك قال في قصة الخضر وموسى: {وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَا أَنْ يُرْهِقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا} اللَّهُ أَعْلَمُ بما يصيرُ إليه أمرُهُ وعلى كُلِّ حَالٍ **أَقْوَى الْأَجُوبَةِ** ما ذكرناه من الوجهين الأولين.

وظاهرُ قولِهِ: ((مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ عُذْبٌ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ))، (عُذْبٌ بِمَا نِيحَ) أي بسببِ ما نِيحَ عليه فإن كان المرادُ به عذاب العقوبة، فيُحْمَلُ على مَنْ وَصَّى، وعلى مَنْ رَضِيَ، أو غَلَبَ على ظنه أَهْلُهُمْ سيفعلون، وَرَضِيَ بذلك.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَنَبَانَا شُعْبَةُ وَالْمَسْعُودِيُّ، عَنْ عُلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَنْ يَدْعَهُنَّ النَّاسُ: النَّيَاحَةُ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَخْسَابِ، وَالْعَدْوَى؛ أَجْرَبَ بَعِيرٍ فَأَجْرَبَ مِثَّةَ بَعِيرٍ، مَنْ أَجْرَبَ الْبَعِيرَ الْأَوَّلَ؟ وَالْأَنْوَاءُ، مُطِرْنَا بِنَوْءٍ كَذَا وَكَذَا)). قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

الشَّرْحُ:

ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ- هَذَا الْحَدِيثَ الشَّرِيفَ الَّذِي نَقَرَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِيهِ أُمَّتُهُ مِنْ أَعْمَالِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمِنْهَا: النَّيَاحَةُ.

وَنَظَرًا لِاشْتِمَالِ الْحَدِيثِ عَلَى النَّهْيِ عَنِ النَّيَاحَةِ، ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي هَذَا الْبَابِ فِي كَرَاهِيَةِ النَّوْحِ.

وَقَوْلُهُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: ((أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ)) يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ الْأَرْبَعَةَ مُحَرَّمَةٌ، قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهَا مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ، وَأَنَّ فِعْلَهَا يُعْتَبَرُ كَبِيرَةً مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ وَالْكَبِيرَةِ تُوجِبُ تَفْسِيقَ صَاحِبِهَا -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ-.

وَقَوْلُهُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: ((أَرْبَعٌ)) إِجْمَالٌ قَبْلَ الْبَيَانِ وَالتَّفْصِيلِ. ((فِي أُمَّتِي)): أُمَّةُ الْإِجَابَةِ.

((مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ)): أَيُّ مِمَّا كَانَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، وَوَصَفَ الْأُمَّةَ بِأَنَّهَا لَنْ تَدَعَ هَذِهِ الْأَرْبَعَةَ، أَيُّ أَنَّ هَذَا لَا يَزَالُ ضِعَافُ الْإِيمَانِ وَضِعَافُ النُّفُوسِ يَفْعَلُونَ هَذِهِ الْأُمُورَ الْأَرْبَعَةَ.

وَيَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ الَّذِي أَسْلَمَ لِلَّهِ، وَاسْتَسْلَمَ، وَالْمُؤْمِنِ الَّذِي آمَنَ بِاللَّهِ وَصَدَّقَهُ، وَاتَّبَعَ شَرْعَهُ أَنْ يَحْفَظَ هَذِهِ الْأَرْبَعَةَ، وَأَنْ يَجْتَنِبَهَا، فَبَيَّنَهَا -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- فَقَالَ: ((النَّيَاحَةُ)): وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهَا مَأْخُودَةٌ مِنَ النَّوْحِ، وَبَيَّنَّا، وَبَيَّنَّا وَجْهَ التَّحْرِيمِ فِيهَا.

((وَالطَّعْنُ فِي الْأَخْسَابِ)): الْحَسَبُ: مِنَ الْحِسَابِ، وَالْحَسَبُ سُمِّيَ حَسَبًا؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ عِنْدَ التَّفَاخُرِ بِآبَائِهِ وَأَجْدَادِهِ يَحْسِبُهُمْ، فَيَحْسِبُ الْأَبَ الْأَوَّلَ الَّذِي يَبَاشِرُهُ، فَيَقُولُ: (أَبِي فُلَانٌ الَّذِي هُوَ فَاعِلٌ كَذَا وَكَذَا، أَبِي فُلَانٌ الَّذِي كَانَ شَجَاعًا مُقَدِّمًا، وَجَدِّي فُلَانٌ الَّذِي قَتَلَ فُلَانًا، أَوْ قَادَ مَعْرَكَةَ كَذَا وَكَذَا،

وَجَدِّي الثَّلَاثُ فَلَانُ الَّذِي أَكْرَمَ الضُّيُوفَ، وَالَّذِي فَعَلَ كَذَا وَكَذَا، فَهُوَ يَحْسَبُ، فَالْحَسَبُ مِنَ الْحِسَابِ، يُقَالُ: (هَذَا أَبُوهُ فَلَانٌ، وَجَدُّهُ فَلَانٌ) فَيَحْسِبُونَ فِي سُلَالَتِهِ أَصْحَابَ الْمَآثِرِ، وَهَذَا فِي التَّفَاخُرِ، فَيَعُدُّ الْآبَاءَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَعُدُّ الْأَبَ الْوَاحِدَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَعُدُّ الْأَبوينَ، فَيَكُونُ صَاحِبُ الْأَبوينَ مُقَدَّمًا عَلَى صَاحِبِ الْأَبِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَعُدُّ الثَّلَاثَةَ وَالْأَرْبَعَةَ، فَحِينَئِذٍ يَحْصِلُ التَّكَاثُرُ، أَصْلُ الْفَخْرِ بِكَثْرَةِ الْآبَاءِ، هَذَا الَّذِي عَنَاهُ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- بِقَوْلِهِ: {أَهْلَاكُمُ التَّكَاثُرُ} قِيلَ: التَّكَاثُرُ فِي التَّفَاخُرِ فِي الْأَحْسَابِ.

وَعَنَاهُ تَعَالَى أَيْضًا بِقَوْلِهِ: {فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا}، فَكَانُوا إِذَا وَقَفُوا فِي عِرْفَاتٍ تَفَاخَرُوا وَذَكَّرُوا مَآثِرَ آبَائِهِمْ وَأَجْدَادِهِمْ، فَأَمَرَهُمُ اللَّهُ أَنْ يَذْكُرُوا خَالِقَ الْآبَاءِ وَخَالِقَ الْأَجْدَادِ وَالَّذِي لَهُ الْمُجْدُ كُلُّهُ، وَلَهُ الْأَمْجَادُ -جَلَّ جَلَالُهُ- رَبُّ الْعِبَادِ، فَقَالَ: {فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا} أَيْ وَأَشَدَّ ذِكْرًا مِنْ ذِكْرِكُمْ لِآبَائِكُمْ.

فَكَانَتِ الْعَرَبُ فِي جَاهِلِيَّتِهَا تَتَفَاخَرُ، وَالْإِنْسَانُ يَقُولُونَ أَحَدُ ثَلَاثَةٍ إِذَا كَانَ لَهُ أُمٌّ وَشَأْنٌ، فَهُوَ أَحَدُ ثَلَاثَةِ رِجَالٍ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ عِصَامِيًّا، أَوْ يَكُونَ عِظَامِيًّا، أَوْ يَكُونَ عِصَامِيًّا عِظَامِيًّا. فَالْعِصَامِيُّ: هُوَ الَّذِي يَفْتَخِرُ بِنَفْسِهِ، وَلَيْسَ لَهُ فِي آبَائِهِ أَمْجَادٌ مَعِينَةٌ يَحْتَسِبُهَا، فَيَكُونُ عِنْدَهُ مَوَاقِفُ مِنْ شَجَاعَةٍ وَكِرَمٍ وَحَسَنِ بِلَاءٍ، فَيَقَالُ: (هَذَا عِصَامِيٌّ).

نَفْسُ عِصَامٍ سَوَدَتْ عِصَامًا

وَعَلَّمَتْهُ الْكَرَّ وَالْإِقْدَامَا

وَصَيَّرَتْهُ بَطَلًا هُمَامًا

فَهَذَا يَفْتَخِرُ بِنَفْسِهِ، هَذَا عِصَامِيٌّ.

وَأَمَّا الْعِظَامِيُّ: فَهُوَ الَّذِي يَفْتَخِرُ بِآبَائِهِ وَأَجْدَادِهِ، فَيَقُولُ: (أَبِي فَلَانٌ، وَجَدِّي فَلَانٌ).

وَإِذَا جُمِعَ لَهُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ قَالُوا: (عِصَامِيٌّ عِظَامِيٌّ).

فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا لَقِيَ الرَّجُلَ يَقُولُ لَهُ: هَلْ أَنْتَ عِصَامِيٌّ أَوْ عِظَامِيٌّ؟ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَطَاوَلَ قَالَ: أَنَا عِصَامِيٌّ عِظَامِيٌّ؛ لِأَنِّي عِصَامِيٌّ وَعِظَامِيٌّ، فَلِي مَجْدٌ وَحَسَبٌ، وَأَيْضًا لِي فَخْرٌ فِي نَفْسِي.

فَهَذَا كُلُّهُ مِنَ الْأَدْرَانِ الَّتِي كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ؛ لِأَنَّ التَّفَاخَرَ فِي الْأَنْسَابِ وَالْأَحْسَابِ كُلُّهُ مِنَ الْجَهْلِ،

فَإِنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَسُودُّهُ أَبُوهُ وَأُمُّهُ، وَإِنَّمَا تُسَوِّدُهُ التَّقْوَى كَمَا قَالَ تَعَالَى: {إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ

أَتْقَاكُمْ}، قَالَ عَلِيٌّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: (ذَهَبَ النَّسَبُ الْيَوْمَ)، أَيْ ذَهَبَ التَّفَاخُرُ

بالأنساب بعد هذه الآية الكريمة؛ لأنَّ الإنسانَ حينما يفتخرُ بآبائه وأجداده هذا دليلٌ على نقص عقله، ولذلك قالوا: (النَّارُ ما تُخْلِفُ إِلَّا الرِّمَادَ).

إِذَا افْتَخَرْتَ بِآبَاءٍ لَهُمْ شَرَفٌ قُلْنَا: صَدَقْتَ، وَلَكِنْ بِئْسَ مَا وَلَدُوا

فالذي يفتخرُ ويتعالى على النَّاسِ بآبائه وأجداده، إذا أرادوا تسكينته قالوا له:

إِذَا افْتَخَرْتَ بِآبَاءٍ لَهُمْ شَرَفٌ قُلْنَا: صَدَقْتَ، وَلَكِنْ بِئْسَ مَا وَلَدُوا

نَارٌ خَلَفَتْ رِمَادًا، فالذي يتناولُ على النَّاسِ بأجداده وأحسابه وآبائه وأجداده، هذا مسكينٌ وضعيفٌ، وأيُّ فخرٍ يفتخرُ به؟! آباؤه وأجداده وأجداده التي يحتسبها كلها مألها إلى ماءٍ وطينٍ، الأبُ آدمُ، والأمُّ حواءُ، وكلُّهم سائرون إلى آدمَ وحواءَ، فما الذي يجعلُهُ يَظُنُّ أَنَّ له شرفًا وفخرًا على النَّاسِ وعليه عليهم؟! ولذلك لا كرمَ إلا بالتَّقوى، وخيارُ النَّاسِ وسادةُ النَّاسِ هم أهلُ تقوى الله عزائمُ التقوى الذين إذا قالوا صدقوا، وإذا عملوا برؤوا، وزكى الله أقوالهم وأعمالهم، وزكى الله سرائرهم وضمائرهم وظواهرهم، فهؤلاء هم سادةُ النَّاسِ، وخيارُ النَّاسِ، ولا حَسَبَ إلا بالتَّقوى، فمن أراد الحَسَبَ الأصيلَ هو حَسَبُ التقوى، ولذلك تجدُ الرَّجُلَ لا تعرفُ حَسَبَهُ ولا نَسَبَهُ، فتجدُ فيه أخلاقَ الإسلامِ وشمائلَ الكرامِ، وما يدلُّ على مرضاة الله - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - في سَمَتِهِ وَدَلِيلِهِ فَتُحِبُّهُ، وأنت لا تعرفُ من هو، ولا إلى مَنْ ينتسبُ، وهذا هو الحبُّ في الله الذي هو أوثقُ عُرى الإسلامِ.

فالذي يتفاخرُ على النَّاسِ، ويتناولُ على النَّاسِ بآبائه وأجداده وأجداده هذا فيه نَعْرَةٌ من الجاهلية، وهكذا إذا احتقرَ النَّاسَ لألوانهم، فازدراهم وانتقصهم، أو لوظائفهم ومناصبهم، فأصبحَ يبجلُ مَنْ عنده منصبٌ أو عنده مالٌ، فهذا شأنُ أمواتِ القلوبِ وضعفاءِ النفوسِ، بل هو شأنُ أهلِ التَّفَاق؛ لأنَّ أهلَ الإيمانِ جعلوا ميزانهم تقوى الله - عَزَّ وَجَلَّ - بها أَحَبُّوا، وبها قَرَّبُوا، قَرَّبُوا البعيدَ، وأبعدُوا القريبَ، فهذه ولايةُ الله - عَزَّ وَجَلَّ - الجامعةُ لخيرِ الدِّينِ والدُّنيا والآخرة، وَمَنْ أَحَبَّ قَوْمًا حُسْرَ معهم، فالذي يُحِبُّ للتَّقوى يُحْسِرُ مع الْمُتَّقِينَ، والذي يُحِبُّ للأحسابِ والأنسابِ فَإِنَّهُ جَاهِلِيٌّ، وفيه عِرْقٌ من الجاهلية، ولا يزالُ هذا الأمرُ موجودًا في النَّاسِ، فتجدهم إذا وقفُوا في مجامعِ النَّاسِ وفي المُناسباتِ أظهروا أمثالَ هذه الأمور؛ تعاليًا على النَّاسِ وانتقاصًا لهم، وهذا لا يجوزُ، فَإِنَّ مَنْ قَالَ في أخيه: (إِنَّهُ فُلَانُ ابْنِ فُلَانٍ)، أو قال عن نفسه: (إِنَّهُ فُلَانُ ابْنِ فُلَانٍ) يُعَرِّضُ بغيره، وينتقص بغيره، فهذا امرؤٌ فيه جاهليةٌ، وفيه من نَتَنِ الجاهلية بقدر ما تفاخرَ على إخوانه المُسلمين ولذلك لم يحاملِ النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، ولم يحابِ

حتى أصحابه، وقال لأبي ذرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَمَّا عَيَّرَ بِلَالًا بِأَمِّهِ قَالَ: ((أَتَسُبُّهُ بِأَمِّهِ؟! إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ))، ((إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ)).

وهذا يدلُّ على عظم هذا الأمر، فالنَّاسُ لا تَكْرُمُهُمْ أَلْوَانُهُمْ، ولا يَكْرُمُهُمْ جَمَاهُمْ، ولذلك قَالَ اللَّهُ: {لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ}، والسُّخْرِيَّةُ تَكُونُ عَلَى الْمَظَاهِرِ، وتَكُونُ بِالْمَنَظَرِ، ولكن رَدَّ النَّاسَ فَقَالَ: {عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ} بمعنى أَنَّ فِي قُلُوبِهِمْ وَسِرَائِرِهِمْ وَضُمَائِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ مَا يَزَكِّيهِمْ، فهم مُحْتَقِرُونَ فِي الظَّاهِرِ، وَلَكِنَّهُمْ فِي الْبَاطِنِ كُرُمَاءُ عَلَى اللَّهِ، قَالَ: ((يَا بِلَالُ، إِنِّي سَمِعْتُ دَفَ نَعْلَيْكَ فِي الْجَنَّةِ))، وهذا مَنْ تَأَمَّلَهُ، رَسُولُ الْأُمَّةِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: ((قَالَ: يَا بِلَالُ)) مَا قَالَ: (يَا أَبَا بَكْرٍ)، وَلَمْ يَقُلْ: (يَا عُمَرُ)، وَهَمَّ شَأْنُهُمْ أَعْظَمُ مِنْ شَأْنِ بِلَالٍ، وَلَكِنْ اخْتَصَّ بِلَالًا وَحْدَهُ وَقَالَ: ((يَا بِلَالُ، إِنِّي سَمِعْتُ دَفَ نَعْلَيْكَ)) اللَّهُ أَكْبَرُ! مَا قَالَ: (سَمِعْتُ صَفِيْقَ ثَوْبِكَ) النَّعْلَانِ مَوْطَأُ قَدَمِ الْإِنْسَانِ، حَدِيثٌ مَنْ تَأَمَّلَهُ، يَنْظُرُ كَيْفَ هَذَا الدِّينُ يَنْزِعُ هَذِهِ الْأَدْرَانَ الَّتِي لَيْسَتْ لَهَا قِيَمَةٌ: ((إِنِّي سَمِعْتُ دَفَ نَعْلَيْكَ)) اللَّهُ أَكْبَرُ! لَمْ يَقُلْ لَهُ: (ابْنُ السَّوْدَاءِ) يُقَالُ لَهُ: ((سَمِعْتُ دَفَ نَعْلَيْكَ فِي الْجَنَّةِ)) يُزَكِّيهِ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَيُزَكِّيهِ بِهَذِهِ التَّزْكِيَةِ الْعَظِيمَةِ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَسْمَعُ دَفَ نَعْلَيْهِ، نَبِيُّ الْأُمَّةِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهَذَا بَوْحِي اللَّهِ؛ حَتَّى يَقْتُلَ فِي الثُّفُوسِ هَذِهِ الْأَدْرَانَ، وَهَذَا الْاِحْتِقَارَ لِلنَّاسِ وَالْاِزْدِرَاءَ لَهُمْ، نَعَمْ، إِذَا كَانَ عَاصِيًا لِلَّهِ مُتَمَرِّدًا عَلَى اللَّهِ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا، وَفَجَرُوا وَفَسَقُوا، يَلَامُ بِجَمِيعِ مَا فِيهِ مِنَ النَّقَائِصِ، وَلَكِنْ إِذَا كَانَ مُسْلِمًا اسْتَسَلَّمَ لِلَّهِ، وَأَذَعَنَ لِلَّهِ فَلَهُ حُرْمَةٌ وَلَا يَنْتَقِصُهُ، ((بِحَسَبِ أَمْرٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقَرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ))، فَهَذَا مِنْ أَدْرَانِ الْجَاهِلِيَّةِ. وَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَكَّةَ - صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ - لَمْ يَقِفْ عِنْدَ هَذَا الْحَدِّ، وَدَخَلَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - الْكَعْبَةَ، فَأَدْخَلَ مَعَهُ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَبِلَالًا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَأَرْضَاهُمَا -، وَكِلَاهُمَا مَوْلَى، فَبِلَالُ عَتِيقُ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وَأَسَامَةُ، لَمْ يَدْخُلْ أَبُو بَكْرٍ وَلَا عُمَرُ وَلَا أَشْرَافُ قُرَيْشٍ، وَإِنَّمَا أَدْخَلَ مَنْ هُمْ مِنْ أَشْرَافِ الْإِسْلَامِ؛ كُلُّهُ لِقَتْلِ هَذِهِ الْمَعَانِي، لَكِنَّهَا لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ، وَلِنَفُوسٍ تَعِي، وَلِنَفُوسٍ تَعْقِلُ. وَلَمَّا بَعَثَ - صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ - إِلَى غَزْوَةِ مَوْتَةَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَمَرَ عَلَيْهِ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، وَجَعْفَرُ ابْنُ عَمِّ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَهُوَ فِي مَكَانَتِهِ مِنَ النَّسَبِ وَالْحَسَبِ، فَجَعَلَهُ تَحْتَ زَيْدٍ مَوْلَى مِنَ الْمَوَالِي؛ كُلُّ هَذَا قِتْلًا لِهَذِهِ الْأَدْرَانَ، وَهَذِهِ الْمَعَانِي الْبَغِيضَةَ.

وَأَعْظَمُ مَا تَكُونُ هَذِهِ الدَّعْوَى مِنْ دَعَاوَى الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا كَانَتْ مِمَّنْ يَنْتَسِبُ إِلَى الْخَيْرِ وَالِاسْتِقَامَةِ، فَيَجِدُ أَخُوهُ الْمُسْلِمَ مِنْهُ اِحْتِقَارًا؛ لِكَوْنِهِ لَيْسَتْ عِنْدَهُ وَظِيفَةٌ، أَوْ لَيْسَ عِنْدَهُ حَسَبٌ أَوْ نَسَبٌ بِالْمَفْهُومِ الَّذِي

يفهمه، فإذا دخل عليه من له تلك الأمور التي يراها عظيمةً أَجَلَهُ وَأَكْرَمَهُ، وإذا دخل عليه أخوه في الإسلام ووليُّ الله المؤمنُ لم يعنه به، وهذا كُلُّهُ - نَسَأَلُ اللهَ السَّلَامَةَ وَالْعَافِيَةَ - مرضٌ في القلب ومن بقايا الجاهلية كما قال - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : ((إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ)).

فنسأل الله بعزته وجلاله أن يصلح فساد قلوبنا، وأن ينزع منها احتقار المسلمين، وأن يسلمنا إلى محبتهم فيه، اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا سِلْمًا لِمَنْ سَأَلَمْتَ، حَرْبًا لِمَنْ حَارَبْتَ، نَحْبُ بِحَبِّكَ مَنْ أَحْبَبْتَ، وَنَعَادِي بَعْدَاوَتِكَ مَنْ عَادَيْتَ، يَا سَمِيعَ الدُّعَاءِ.

قوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : ((وَالْعَدْوَى)) وهي انتقال المرض من المصاب إلى غيره.

((وَالْعَدْوَى)): جاءت فيها الأحاديثُ، وسيأتي - إِنْ شَاءَ اللهُ - بيانها في باب الطِّبِّ، ونشيرُ إجمالاً إلى المراد بها أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أنكر هنا ما كان عليه أهلُ الجاهلية من اعتقاد أَنَّ العدوى تضرُّ بنفسها، وأنها مؤثرةٌ بنفسها.

ولذلك تجدُ الشَّخْصَ إذا رأى مُصابًا ابتعد عنه، واعتقدَ أَنَّ الابتعادَ هو الذي يُنَجِّيه، وليسَ اللهُ - جَلَّ جَلَالُهُ -.

أمَّا إذا ابتعدَ أحدًا بالأسباب، وأخذًا بالسُّنَّةِ، كما ثبتَ في الصَّحِيحِ عن النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ عَنِ الطَّاعُونَ: ((إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بَارِضٍ، فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ، فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا)) قالوا: إِنَّ هَذَا رَاجِعٌ إِلَى الْإِعْتِقَادِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا قَدِمَ إِلَى الْأَرْضِ، وَأَصَابَهُ الطَّاعُونَ قَالَ: (أَصَابَنِي؛ لِأَنِّي قَدِمْتُ)، فجعل التأثيرَ للسَّبَبِ.

وهكذا إذا خَرَجَ منها وهو فيها، ظَنَّ أَنَّ نَجَاتَهُ بِسَبَبِ الْخُرُوجِ لَا بِاللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - : { أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا } فالله لا يُعَالَبُ، فإذا صارَ يُعْتَقَدُ فِي السَّبَبِ تَأْثِيرًا، فهذا هو الْمُحَرَّمُ شَرْعًا، أَنَّ يُعْتَقَدَ أَنَّ الْعَدْوَى بِنَفْسِهَا مُؤَثِّرَةٌ.

أمَّا إذا اعتقدَ أَنَّ اللهَ هو الذي جعل فيها التأثيرَ، وأخذَ بالسَّبَبِ، ونجا من المرضِ، فقال:

(أُنْجَانِي اللهُ)، ولم يقل: (أُنْجَانِي الْبَعْدُ عَنْ فَلَانٍ أَوْ كَذَا)، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ عَلَى السَّنَنِ، فَلْأَصْلُ فِي الْعَدْوَى أَنَّهَا لَا تَوْثِّرُ بِنَفْسِهَا، وَإِنَّمَا تَوْثِّرُ بِتَأْثِيرِ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ -، وهذا مُشَاهَدٌ.

ولذلك قال - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : ((فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلُ؟))، إذا كنتم تقولون: إِنَّ الْعَدْوَى هِيَ الَّتِي تَوْثِّرُ، فَمَنْ الَّذِي أَعْدَى الْأَوَّلُ؟ فدلَّ على أَنَّ الْمَرَضَ مِنَ اللهِ - جَلَّ جَلَالُهُ -، بِدَلِيلٍ: أَنَّهُ أَصَابَ أَوَّلَ الْبَهَائِمِ الَّتِي انْتَقَلَتْ مِنْهَا الْعَدْوَى، وَلَمْ يَكُنْ ثَمَّ بَهِيمَةٌ تُعْدِيهَا، فدلَّ على أَنَّ الْعَدْوَى لَا تَوْثِّرُ بِنَفْسِهَا،

وَأَنَّ الْمُرَادَ أَنْ يَسْلَ مِنَ النُّفُوسِ اعْتِقَادَ أَنَّ الْعُدَى مُؤَثِّرَةٌ بِنَفْسِهَا.

وهذا هو معنى قوله -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: ((لَا عُدْوَى، وَلَا طِيرَةَ)) وَأَنَّ الْمُرَادَ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ الْعُدَى بِنَفْسِهَا تَضُرُّ وَتَنْفَعُ فِي النِّجَاةِ، وَأَمَّا إِذَا أَخَذَ بِأَسْبَابِهَا مُسْتَعِينًا بِاللَّهِ، مُتَوَكِّلًا عَلَى اللَّهِ، مُعْتَقِدًا أَنَّ السَّبَبَ لَا يُوَثِّرُ إِلَّا بِتَأْثِيرِ اللَّهِ، فَلَا بَأْسَ، وَلِذَلِكَ قَالَ: ((فِرٌّ مِنَ الْمَجْذُومِ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ))، وَالْمَجْذُومُ نَوْعٌ مِنَ الْجَرَبِ، وَهُوَ الْجُذَامُ، وَيَقَعُ بِالْعُدْوَى، فَأَثَبَتِ الْعُدْوَى، وَقَالَ: ((فِرٌّ مِنَ الْمَجْذُومِ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ))، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ لَا يَرْجِعُ إِلَى الْإِعْتِقَادِ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ الْعُدْوَى مُؤَثِّرَةٌ بِنَفْسِهَا.

وَأَمَّا ((الْأَنْوَاءُ)): فَجَمْعُ نَوٍّ، وَهُوَ كَمَا فَسَّرَهُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، كَانَتْ الْعَرَبُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا نَزَلَ الْغَيْثُ قَالُوا: (مُطَرْنَا بِنَوٍّ كَذَا وَكَذَا، هَذَا سَعْدُ السُّعُودِ، وَهَذَا سَعْدُ الدَّابِحِ)، وَكَمَا وَقَعَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَإِنَّهُ لَمَّا صَلَّى بِهِمُ الْفَجْرَ، وَكَانُوا عَلَى إِثْرِ سَحَابٍ، قَالَ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- بَعْدَ أَنْ انْفَتَلَ مِنَ الصَّلَاةِ: ((يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، مَنْ قَالَ: مُطَرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، فَهَذَا مُؤْمِنٌ بِي، كَافِرٌ بِالنُّجُومِ، وَمَنْ قَالَ: مُطَرْنَا بِنَوٍّ كَذَا وَكَذَا، فَهَذَا مُؤْمِنٌ بِالْأَنْوَاءِ، كَافِرٌ بِي)).

وهذا يدلُّ على أَنَّهُ لَا يَجُوزُ نِسْبَةُ التَّأْثِيرِ لغيرِ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ-، وَأَنَّ الْأَنْوَاءَ لَيْسَ عِنْدَهَا خَيْرٌ وَلَا شَرٌّ، وَأَنَّ الْخَيْرَ وَالشَّرَّ كُلَّهُ بِيَدِ اللَّهِ -جَلَّ جَلَالُهُ-، فَمَنْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَرْحَمَهُ فَهُوَ الْمَرْحُومُ، وَمَنْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُعَذِّبَهُ فَهُوَ الْمُعَذَّبُ، يَحْكُمُ وَلَا مَعْقَبَ لِحُكْمِهِ، وَلَا رَادَّ لِقَضَائِهِ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى جَلَّ جَلَالُهُ وَتَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُهُ- لَا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ، بَلْ لَا يَسْتَطِيعُ الْخَلَائِقُ كُلُّهُمْ أَنْ يَحُولُوا بَيْنَ عَبْدٍ وَبَيْنَ أَمْرِ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْجِزُهُ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ.

وَنَسْأَلُ اللَّهَ بِعِزَّتِهِ وَجَلَالِهِ وَعَظَمَتِهِ وَكَمَالِهِ أَنْ يَرْزُقَنَا كَمَالَ الْإِيمَانِ بِهِ، وَالتَّسْلِيمَ لَهُ، عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَرْضِيهِ.

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم وَبَارَكَ.